العصمة لله تعالى باب في قتل المحرم الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وقال احرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال غير محلي الصيد وانتم حرم واعلم
ان صيد البر محرم صيده على المحرم سواء كان محرما بالحج او محرما بالعمرة وسواء كان مما كولا
او لا مملوكا كان او غير مملوك الا الموذي المبتدأ بالاذى غالبا وصيد البحر حلال والصيد
هو الحيوان البري الممتنع المتوحش عن الناس من اصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه ولا يؤخذ
الا بالحيلة ويقصد الاخذ وقيدنا بالبري ليخرج البحري وقيدنا بالممتنع وهو الذي لا يكون
تحت تصرف احد ليخرج الدجاجة والبط الاهلي وكذا يخرج الابل والبقر والغنم وقيدنا
المتوحش واصل الخلقة ليدخل الهمام للسرول والمستانس لان التوحش فيهما اصلي وقيدنا
بقوائمه وجناحه احترازا من الحية والعقرب وجميع هوام الارض وقيدنا بعقوله لئلا يؤخذ
الا بالحيلة ويقصد الاخذ احترازا عن حشرات الارض كالخفافيش والسحلفات والصيد
البري اذا كان غير ماكول يجوز للمحرم قتله عند الشافعي رح واما صيد البحر فحلال اصياده
للمحرم والحلال جميعا اتفاقا وفي خوانة الاكمل لا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسحلفاة
وفي الكرماني والذي يرخص في صيد البحر السمك خاصة لانه هو الصيد الحلال ولا يأخذ
ماسواه والطيور كلها بريه وان عاش في البحر وقال في قاضيخان كل ما يطير في الهوى فهو صيد
وانما حرم على المحرم صيد البر دون البحر لان المحرم ممنوع عن الترفهات والارتفاع
ولذا حرم عليه لبس المخيط والتطيب وازالة الشعر عن بدنه وغير ذلك من محظورات
الاحرام وكذا ممنوع عن تشبيه بأهل الترفهات فلما كان كذلك وصيد البر صيده
الملوك والامراء والدهاقين وهم من اهل الترفهات والزينة فنهي المحرم عن صيد البر
لئلا يشبه هؤلاء المترفهين ومن تشبه بقوم فهو منهم واما صيد البحر فصيده
الضعفاء والفقراء وفي اصطياده صيد البحر لم يوجد التشبه باهل الترفهات واهل
الشعم والله تعالى اعلم والمحرم اذا قتل صيد البر فعليه قيمته سواء كان مثليا او غير
مثلي فان بلغت قيمته ثمن الهدي فالقاتل بالخيار ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء
صام وان بلغ قيمته ثمن الهدي فهو بالخيار بين الاطعام والصوم وان اختار الصوم

قوم المقتول

قوم المقتول بالطعام وصام لكل نصف صاع من بر يوما فان فضل فاقل فاقله فهو بالخيار ان شاء
تصدق وان شاء صام يوما ويجوز متتابعا ومتفاوتا وقائم اليمنة انما يجب بالغة ما بلغت
اذا كان الصيد ما كول اللحم فان قتل غير ما كول اللحم كالضبع والثعلب وسباع البهائم والطير
فعليه القيمة لا يجاوز قيمة الشاة وان تعدى على المحرم سبع فقتله فلا شيء عليه لانه
يحرم على المحرم الدلالة والاشارة والاعانة على الصيد والتعرض للصيد من كل وجه
حرام على المحرم فانما خص في الاية القتل بالذكر لانه هو المقصود فالاصطياد
وبنحو قتله لا تنجا لبيان انه واذا ذبح فهو ميتة لا يحل اكله لان المحرم ليس من اهل الذبائح
كالمجوسي فان اكل المحرم الذبائح من ذلك فعليه قيمة ما اكل عند الامام وقالا لا شيء عليه
سوى الاستغفار والتوبة ولا يحل لغير اكله سواء كان محرما او حلالا ويجوز للمحرم اذا اكل
ما اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره ولا اعانة بشيء في ذلك
ويجوز للمحرم قتل الفواسق في الحل والحرم وهي الغراب الابقع والحداة والذئب والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي و
الاوز والبراغيث والجراد صيد لا يجوز له التعرض وتفصيل المسئلة في المناسك وقد
بسطنا الكلام فيها في احياء الحج العصمة لله باب في النهي عن سب اصنام الكفار
قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم نزلت حين
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذكرون الهتهم بسوء فقال المشركون لتنتهين اصحابك
عن سب الهتنا او لنسبن ربك قال ابن عباس لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم قال المشركون يا محمد لتنتهين عن سب الهتنا او لنهجون ربك فنزلت الاية فان
قيل الكفار كانوا مقرين بالله تعالى بقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
وكانوا يقولون انما نعبد الاصنام لتصير شفعاء نا عند الله تعالى فكيف يعقل اقرارهم
على سبيل الله تعالى وشتمه ويمكن الجواب من وجوه الاول انه ربما كان بعضهم دهريا قائلا بالدهر
ونفي الصانع فيأتي هذا النوع من السفاهة والثاني ان الصحابة رضي الله عنهم منعوا شتموا
الاصنام فهم كانوا يشتمون الرسول صلى الله عليه وسلم فالله تعالى اجرى شتم الرسول عليه

انتم ومن تعبدون